

## من وزير المالية إلى

**الموضوع :** حول صنف المداخل التي تحققونها  
**المرجع :** مکتوبکم الوارد بتاريخ 9 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم قمتم بتغيير نشاطکم من تجارة قطع غيار السيارات حسب النظام الحقيقي إلى كراء محلات مبنية وتم تحيين نشاطکم المضمن ببطاقة تعريفکم الجبائية سواء على هذا الأساس من قبل مصالح المراقبة الجبائية الراجعين لها بالنظر.

كما ذكرتم أنه عند قيامکم بإيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2012، لم تتمكنوا من التصريح بمداخل الأكرية ضمن صنف المداخل العقارية حسب النظام الحقيقي حيث لم تمكنکم المنظومة الإعلامية من ذلك.

هذا وبينتم أنه تم إعلامکم أنه يتعين علیکم إيداع تصريح بالانقطاع عن النشاط والتصريح بمداخل الأكرية على أساس بطاقة التعريف الوطنية. وفي هذا الصدد، طلبتم التوضیحات التالية:

1- هل يمكن التصريح بمداخل الأكرية التي تحققونها على أساس بطاقة التعريف الوطنية خاصة وأنها تتجاوز 100.000 دينار حيث بلغت سنة 2012، أكثر من 300.000 دينار وفي هذه الحالة كيف يمكن لكم طرح المصاريف المتعلقة بالمداخل المذكورة على غرار الاستهلاكات؟

2- هل تصنف المداخل المذكورة ضمن المداخل العقارية؟ وفي صورة الإيجاب هل يمكن لمصالح الأداءات تغيير رمز الدخل بالمنظومة الإعلامية وهل يمكنكم القيام تبعا لذلك بإيداع تصاريح تصحيحية بعنوان سنتي 2011 و2012؟

3- هل يمكن تصنيف المداخل المذكورة ضمن الأرباح غير التجارية حتى تتمكنوا من تغيير نشاطکم؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

## 1- فيما يتعلق بكيفية التصريح بالمداخل العقارية

طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تصنف المداخل المتأتية من كراء المحلات ضمن المداخل العقارية ويمكنكم ضبط دخلكم الصافي سواء على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات سواء على أساس قاعدة تقديرية حيث يمكنكم طرح نسبة 30% من المقايض الخام للأكرية يضاف إليها مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على العقارات المبنية الذي تم دفعه.

وتتكون المقايض الخام من مبلغ المقايض التي يتحصلون عليها تضاف إليها مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق وتطرح منها النفقات التي يتحملها المالك عوضاً عن المتسوغ.

ويتعين عليكم في هذه الحالة مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية، تسجل به يومياً المقايض والمصاريف.

## 2- فيما يتعلق بكيفية التصريح بنشاطكم

باعتبار أنكم توقفتكم عن ممارسة نشاط تجارة قطاع غيار السيارات، فإنه يتعين عليكم إيداع تصريح بالانقطاع عن النشاط بهذا العنوان وذلك طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا ولا يستوجب التصريح بالمداخل العقارية الحصول على معرف جبائي. ويمكنكم التصريح بمدخلاتكم المذكورة على أساس بطاقة التعريف الوطنية بصرف النظر عن حجم رقم معاملاتكم.

مع العلم أنه يمكن تدارك الأخطاء المرتكبة بعنوان التصاريح الجبائية المودعة في حدود آجال التدارك وذلك بإيداع تصاريح تصحيحية في الغرض.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي